جدة في 1432/06/06 الموافق: 2011/05/09 الرقم : ١٣١ /إ أ ف أ/2011

المستفتي السيد/ غازي سليم محمد كعكاني وفقه الله
[g.kakany@gmail.com]

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد:

وردنا استفتاؤكم الذي نصه:

"أنا موظف أعمل في وزارة الزراعة الفلسطينية بمنصب رئيس قسم الأعلاف، وأشغل منصب رئيس اللجنة الوطنية لإعداد مواصفات الأعلاف، وعضو لجنة إعداد قانون الأعلاف الفلسطيني، أرجو الفتوى في هذه المسألة: هل يجوز استخدام منتجات من أصل حيواني في تغذية الحيوانات، حيث تقوم شركات متخصصة بأخذ مخلفات المسالخ والمجازر وتجفيفها ومعاملتها لتدخل في صناعة الأعلاف، كمصدر للبروتين، مثل: وجبة اللحم، وجبة الدم، وجبة الريش؛ لأنها تحتوى على كمية كبيرة من البروتين، وقد ثبت في أكثر من مجال حدوث ضرر عند استخدام هذه المواد مثل: جنون البقر، وخوفي من أن الشركات التي تقوم بإعداد هذه الوجبات ليست شركات إسلامية، ولا يؤمن إدخال منتجات من الخنزير، أو حتى الحيوانات والطيور الميتة في هذه المواد. أرجو منكم الإفادة لنيتنا منع إدخال هذه المواد في صناعة الأعلاف". وفيما يلي يسعدني تزويدكم بالفتوى في الموضوع، والله ولي التوفيق:

فتوى في حكم إضافة مخلفات المسالخ والمجازر من دماء وريش وأمعاء وكروش وجلود وشعر إلى أعلاف المواشي والدواجن.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

أولا: إذا تم التحقق طبيا بأن إضافة مخلفات المسالخ والمجازر، من دماء وريش وأمعاء وكروش وجلود وشعر إلى أعلاف الدواجن والمواشي تسبب ضررا على آكلي لحومها من البشر فإن إطعامهما بتلك الأعلاف يحرم؛ درءًا للضرر، لقوله تعالى:

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢/٦٩٠٠٣٤٦/٦٩٠٠٣٤٧ (٩٦٦٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١/٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia Tel: (+9662) 2575662/6900346/6900347 Fax: (+9662) 6979329/2575661
info@fiqhacademy.org.sa www.fiqhacademy.org.sa

﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: 195)، وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: 29)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) (أخرجه الإمام مالك في الموطأ)، ويتعين على الجهات الطبية المتخصصة التوعية بأضرار ذلك، وبيانها للناس، كما يتعين على الجهات الرسمية ذات العلاقة أن تعمل على منع إضافة تلك المخلفات إلى الأعلاف، وعلى منع استيراد الأعلاف المحتوية لها من المصانع التي تضيف تلك المخلفات إلى الأعلاف.

ثانيا: إذا تم التحقق طبيا بأن إضافة تلك المخلفات إلى الأعلاف لا تسبب أي ضرر على آكلي تلك الدواجن والمواشي من البشر، فهناك حالات:

الأولى: إن كانت تلك المخلفات تتم معالجتها كيميائيا، بحيث تتحول إلى مواد جديدة لا علاقة لها بسابقتها فإن إضافتها إلى أعلاف المواشي والدواجن تجوز؛ لأنها تطهر بالاستحالة.

الثانية: إن كانت تلك المخلفات من حيوانات طاهرة مذبوحة، ولا تشتمل على نجاسة أو دم، فإن إضافتها إلى الأعلاف لا إشكال فيه.

الثالثة: إن كانت تلك المخلفات نجسة كالخنزير والميتة والعذرة والدم، وتكون نسبة احتواء العلف لها كبيرة، فإن الماشية والدواجن التي تعلفها تكون في حكم الجلاّلة، والجلاّلة هي الدّابّة التي تأكل العذرة أو غيرها من النّجاسات، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يكره أكل لحم الجلاّلة وشرب لبنها وأكل بيضها إذا تغيّرت روائحها بالنّجاسة. وفي قول عند الشّافعيّة ورواية عن الإمام أحمد: يحرم لحمها، ولبنها. والأصل في ذلك: حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما- قال: (نهى رسول الله

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢/٦٩٠٠٣٤٦/٦٩٠٠٣٤٧ (٩٦٦٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١/٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia Tel: (+9662) 2575662/6900346/6900347 Fax: (+9662) 6979329/2575661
info@fiqhacademy.org.sa www.fiqhacademy.org.sa

صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) [رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي والدارقطني وزاد: «حتى تحبس»، والبيهقي بلفظ: «تعلف أربعين ليلة» قال الحاكم: حديث صحيح. وقال البيهقي: ليس بقوي].

أمّا إذا لم يظهر منها تغيّر بريح، أو نتن، فلا كراهة عند الشّافعيّة. وقال الحنابلة: يكره أكل لحمها وشرب لبنها إذا كان أكثر علفها النّجاسة، وإن لم يظهر منها نتن أو تغيّر، وذهب المالكيّة إلى أنّ لحم الجلاّلة لا كراهة فيه وإن تغيّر من ذلك.

ولا خلاف بين الفقهاء الّذين يقولون بحرمة أكل لحم الجلاّلة، أو كراهته في أنّ الحرمة أو الكراهة تزول بالحبس على العلف الطّاهر. واختلفوا في مدّة الحبس: فقال الشّافعيّة: تحبس النّاقة أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين، والشّاة سبعة أيّام، والدّجاجة ثلاثة أيّام. وعند الحنفيّة: تحبس الدّجاجة ثلاثة أيّام، والشّاة أربعة، والنّاقة والبقرة عشرة أيّام. وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك: إحداهما: تحبس الجلاّلة ثلاثاً، سواء أكانت طيراً أو بهيمة، والرّواية الثّانية تحبس البدنة، والبقرة أربعين يوماً.

الرابعة: إن كانت المخلفات المذكورة في الفقرة الثالثة نسبتها في العلف بسيطة وقليلة فإن الماشية والدواجن التي تتناولها تدخل في حكم المخلاة، وهي الدابة التي يكون بعض علفها نجسا وأكثره طاهرا، ولا يكره أكل لحوم تلك المواشي والدواجن.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مدير إدارة الفتوى بالإنابة

الدكتور عبدالقاهر محمد قمر

منظمة المؤتمر الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
جدة

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢/٦٩٠٠٣٤٦/٦٩٠٠٣٤٧ (٩٦٦٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١/٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia Tel: (+9662) 2575662/6900346/6900347 Fax: (+9662) 6979329/2575661
info@fiqhacademy.org.sa www.fiqhacademy.org.sa